

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لرقة مياه القاهرة الكبرى
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لرقة مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٩٣٩٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة وتسعة وثلاثون مليونا وستمائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٢٢٥٩٢٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وأثنان وعشرون مليونا وخمسمائة وأثنان وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٩٤٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٢٨٥٩٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤٣٦٥٩٢٠٠ جنيه (فقط وقده أربعمائة وستة وثلاثون مليونا وخمسمائة وأثنان وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٨٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وثمانون مليون جنيه)

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بمبلغ ٤١٧.٨٨٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين وسبعين عشر مليونا وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٧.٨٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بمبلغ ٤١٧.٨٨٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين وسبعين عشر مليونا وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٨٧.٨٨٠٠ جنيه منها مبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة ما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك

故其子曰仲尼。仲尼者，天下之大聖也。